[16] 1 - الفرقة الاولى: تقول بوجوب الامامة على ا تعالى، كما هو الاعتقاد في النبوة، وأن الامام يتعين بتعيين ا تعالى، وهم " الشيعة ". وعلى رأيهم يكون بحث الامامة، من صميم المباحث الكلامية. 2 - الفرقة الثانية: تقول بأن الامامة واجب تكليفي على الامة، فيجب على المسلمين كافة تعيين واحد منهم لان يلي أمر الامة، وهؤلاء هم " العامة ". وعلى رأيهم يكون بحث الامامة، من مباحث الاحكام الشرعية، وهذا النزاع مع أنه لم يمس - ظاهرا - العقائد المشتركة التي كانت على عهد الرسول صلى ا عليه وآله وسلم، وكان الانسان بها مسلما إلا أنه أدى إلى تصديع الحق الذي كانوا عليه في ذلك العهد، وسبب بعد إحدى الفرقتين عن الاخرى، فوجود مدرستين منفصلتين، لكل منهما طريقتها الخاصة في التدليل والتحليل، إلى حد دخل بحث الامامة في صلب مباحث علم الكلام، بعد حين (4). ولئن كانت العقائد الاسلامية في بداية عصر الاسلام محدودة كما، وواضحة سهلة كيفا، لتحددها بالتوحيد والتنزيه، وإثبات الرسالة بالمعاجز المشهودة عينأ، والوعد والوعيد، فإنها كانت تعتمد على القرآن المجيد كنص ثابت، وعلى السنة النبوية كنص حي، فقد كانت بعيدة عن البحوث المعقدة المطروحة على طاولة علم الكلام فيما بعده من الفترات، كما أن تلك البحوث لم تمس تلك الاصول الواضحة، _____ (4) لاحظ: المقالات والفرق - للاشعري القمي -: ص 2 وبعدها، وخاندان نوبختي: 5 - 76، وقارن: تاريخ المذاهب الاسلامية - لابي زهرة -: 20 و 25 و 88. (*) _____